mroftalp htehaB ni knil muideM

المجلس -45- تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)باب بيع الأصول والثمار ( )4-6-1441(هـ

عبدالمحسن الزامل

ادارة الشؤون العلمية بجامع عثمان بن عفان بحي الوادي بالرياض تقدم لكم هذه المادة الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين - 00:00:00

هذا هو المجلس الرابع والخمسون من مجالس شرح تقريب الاسانيد. وترتيب المسانيد للامام الحافظ العراقي رحمه الله تعالى يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبد المحسن بن عبد الله الزامل غفر الله له ولوالديه - 00:00:20

ينعقد هذا الدرس في جامع عثمان ابن عفان بحي الوادي بمدينة الرياض يوم الاربعاء ليلة الخميس الرابع من شهر جماد الثانية لعام واحد واربعين واربعمائة والف للهجرة النبوية المباركة. على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم. قال رحمه الله تعالى - 00:00:38

باب بيع الاصول والثمار والرخصة في العرايا قال عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للباعي للبائع الا ان يشترط المبتدع - 00:00:56

وعن سالم عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتع. ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان - 00:01:15

الشريط المبتاع قال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قال مسلم والنسائي والدار قطني القول ما قال نافع - 00:01:31

ان كان سالم احفظ منه وذكر الترمذي عن البخاري ان حديث سالم اصح وذكر في العلل انه سأل البخاري عنه قال فكأنه رأى الحديثين صحيحين. وانه يحتمل يحتمل عنهما جميع - 00:01:51

رواه النسائي من رواية نافع ورفع القصتين ورواه ايضا من رواية نافع وسالم عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بالقصة قصتين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:02:08

يقول رحمه الله هذا الباب لاهميته اراده اهل العلم من اهل الحديث والفقهاء كساد الكثير من احكام تعلق بالاصول وتعلق بالثمار. الاصول جمع عشرة. والاصول والعطاء شيء ثابت من الاراضي والدو والاشجار - 00:02:31

هذه هي الاصول. ولها احكام في بيعها. والثمار سواء كان ثمر ثمرة شجرة من الفواكه وغيرها او كان ثمر نخل طبعا باع عشرا من الاصول فان هذا العصر يتبعه كل ما كان - 00:03:23

كل ما كان منهم جعلني متصلا به على جهة الدوام وما الشهداء. اما ما كان منفصلا او معلقا بالدار او المشتبه هذا يكون للبائع ولا حاجة الى ان يشترطه الماء. فاذا باعه الدار - 00:03:59

دخل في الدار جميع اجزاء البيت وهذا واضح ما يتعلق بشاشاتها وجدرانها وشقوفها وكذلك يدخل في الدار الابواب والنواهذ لان الابواب عابدين مشمرة ومثبتة في الدار ابوابها سواء كانت من داخلها او من خارجها - 00:04:39

نعم وهذا هو الصحيح قد يقول مثلا بعض العلم انه له واياكم المفاتيح لكن يظهر الله اعلم انها ماذا؟ داخل. لا للعادة. ولانه لا بد. ثم يترتب عليه ايضا شيء اخر انه يترتب عليها انه حين يأخذ وقته قد يحتاج الى ان يغير ماذا؟ الاقفال - 00:05:16

ثم يكون قد غرم اتلفه عليه هو هذه القواعد من هو الاصل التابع كافر لكن قد يحصل مثلا استثناء احيانا لكن طرد هذه القاعدة في

مثل هذا لا شك ان التابع تابع مثل الملصق تابع ما في اشكال - 00:05:46
هذا تابع اه والمشمع لا لا يعني بمسمبر ومثبت ونحو ذلك المتصل حكم متصل كذلك عندنا يدخل في فيها ايضا جميع ما عدا يعني هم يقولون الهوى من ملك شيئا ملك هوى الطيارة فوق - 00:06:27
له ما يبني يا شيخ ها؟ له ما يبني لكن المرور الان في الحال هذا الطيارات وغيرها انا قصدي اذا ذكرت نادي لما قلت اتابع يعني جاءت هذه القاعدة تتعلق بالهوى. والابنية يقول الاغوية التابعة - 00:07:11
هذا اطلاع لانه لا يستطيع ان يمنع مثلا الشيء الذي كنت انا فيه نعم هذا من باب التقييد المباح. هذا شيء اخر لو كان إنسان اثنين لا تبني الا دورين - 00:07:37
هذا يكون باب تقييد مباح ليس من باب انه لا يحل ولهذا جاء التقليد يعني الاصل انه يمنع منه هذه مكة حين او السما والهواء تابع للقرار هذا بحالة بحسب يعني - 00:08:25
بلا ما البحث عنها الصلاة هل لك ان تصلي العصر ام لا كما هو في اماكن كثيرة في مثلا وقد تكون داخل البلد مثلا وقد تكون وتمر مثلا ماذا ابتعد عن هواء البلد - 00:09:19
والهواء مملوء الهوا مملوك تابع للقرع ولهذا لو ان انسان خرج من خرج مثلا من بيته ما يقصد حتى يفارق حتى يفارقه حتى يرجع خلفه خلفه وله مثله الا في اماكن خاصة يكون من البرية مثلا مظالم البادية ما يبصر حتى يخرج عن - 00:10:17
والاماكن التي هي مصالح لهؤلاء القوم ايضا فيها يعني انه ثم يأتي عليه مثلا لو انه اتكلم مثلا يعني في الهوا في خارج البلد ثم بسبب رجعته اول من خرج خالد البلد وخارج ثم المسار يرجع الى او يرجع الى الحي او - 00:11:14
من البيت خاصة اذا كان كبيرا تكون بهوائه قد تخرج مثلا من جهة من البلد لانه كبير ثم ماذا؟ تمر مثلا تجاه البلد الاخر وهو قد ترك الصلاة هل الصورة عشر؟ ها؟ هذه الدعوة والله اعلم هي اقصد - 00:12:19
ولانه مرور غير مقصود يعامل ثم هو من هو قال مثلا مثل هذه الصورة ما يأخذ حكمه ما يأخذ داخل البلد مثل الذي يكون قد رجع الى البلد بين الابنية وبين الناس - 00:12:49
وهؤلاء احكام يمكن الله عنه قد يقال الله عن هذه السورة السابقة الحكم لان انه حين ترتفع الطائرة الحكم نعم ما تسمى على القاعدة العلماء يقولون هذا هو العصر وهم يقولون له ان ينوي اذا عنان السماء - 00:13:09
وله ان يحفر الى من ملك القرار ملك الهوى هذه التخصيص من جهة المعالي يقطع النزاع محتمل يتبعه كل ما كان متصلا به الاشجار من داخل او الجميع. جميل. جميل. الجميع. الجميع - 00:14:28
طيب اذا باعه مشتاق وفيه جرى وفيه ثمرة على هذا الحديث ليأتينا فاذا حتى الان. ما بدأ صلاة. نعم ثمرة تكون دورة مثلا نعرف ان الناتج اما من شجر او من النخل او من جمل - 00:15:48
نعم والنخل والشجر يكون اخذه التقاء مدى فاكهة يعتبر ما يحصد مرة واحدة مثل ماذا مثل الحب لا يحشد الا مرة واحدة. مرة واحدة ومهما تكرر وكذلك بعض انواع الشرع - 00:17:02
هذا يحصد مرارا يحصد مرارا وكذلك ايضا بعض انواع الخضار والفواكه يأخذ يؤخذ لقطة لمعة كل فترة الزرع لا يحسب الا مرة واحدة فهي ما لا مثل بعض انواع برتقال برتقال مثلا نعم - 00:17:57
الطماطم اغلب انواع الخضار كلها كلها نعم ما كان يلقط مرة بعد مرة. فاللقطة الظاهرة للبائع للبائع الاصول لمن؟ للمشتري. الاصول للمشتري نعم نعم هذا علماء الحنابل رحمة الله عليهم لكن هل فيه خلاف - 00:18:49
يعني يظهر الله اعلم لانه حين لان الامام هو الظاهر والله اعلم لان النبي عليه قال من بعناه قد ابرت فثمرتها باع الا يشتغل مبتاع. ظاهره ان غير مؤبرة لمن؟ للمشتري. لانها لم تظهر. فعلى هذا ايضا - 00:19:25
تكون الثمرة التي لم تظهر في ثمرة يعني ثمرة وقد وظهورها يكون قد يكون ابين احيانا من الحين يخرج او يتأبر او يتشقق اه طلع النخل شق طلع النخل ويظهر ثمره ثمره - 00:19:50

الاظهر والله اعلم كانه والله اعلم من نفس الحديث في المسألة الاولى وفي المسألة ماذا؟ الثانية. في المسألتين جميعا. هو الظاهر والله اعلم. انها تكون ماذا للمشتري هذه هي الاصول - 00:20:15

وهذه هي الثمار الاصول مثل ما تقدم يشمل هذه كلها يشمل هذه كلها في الاراضي والدور جميع عقارات بانواعها النخل النخل والمصنف رحمه الله ذكر نوعا من هذا كما في الحديث الذي عن ابن عمر رضي الله عنه والرخصة - 00:20:34

وهذا سيأتي باحاديث ان شاء الله. ويتعلق بالعرايا وانها الرخصة لان اصلها من مزابنة ولكن استثنيت لاجل المصلحة افشاة الربا ماذا او المسألة الموجودة فيها لكن لان غلبة المصلحة على المفسدة وهذي قاعدة الشريعة - 00:20:59

نعم تغلب ما تكون مصلحته ظاهرة قد يكون مقابله مصلحة مرجوحة. قد يكون مقابله ماذا مفسدة؟ منغمرة فلا ينظر الى مسألة المصلحة والمفسدة لا ينظر الى احدهما ولهذا ما نقول - 00:21:28

مفاسد مقدم على جانب المصالح ما نقول ذلك الاحسن يقول درء المفاسد الغالبة يعني هناك بعض المفاسد مقدم على اجل المصالح. وان كان المراد بذلك المفاسد اذا كانت يعني غالبة - 00:21:55

هذا هو لكن ما دامت قاعدة في هذا لا بد ان يكون القيد لا يرد عليه شيء المفاسد ماذا؟ الغالبة مقدم على جلب المصالح هذي قاعدة الشريعة ثم ذكر حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:22:14

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت. يقال ابرت وابرت. فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبدع. وهذا الحديث اخرجه الشيخان من طريق ما لك عن نافع - 00:22:35

وكذلك من طريق الليث عن نافع. هو حديث مشهور عن نافع رحمه الله من باع نخلا وفي معنى النخل ماذا معناه ماذا الشجر معناه الشجر. هذا معنى النخل قد ابرت - 00:22:52

لكن النبي عليه ان اطلق لان هذا هو الغالب في ماذا فيما يباع في الغالب النخل وخاصة في المدينة قاعدة الشريعة ان الشيئين اذا تماثل لا يفرق بينهما واذا كانت المصلحة - 00:23:13

والحكمة والمعنى فيهما واحدا فقد يكون المسكوت عنه اولى بالحكم من منطوق كونوا اولى بالحكم من المنطق على قاعدة الشريعة في مسألة المفاهيم قد ابرت التعبير ما هو تلقيح طيب هل حكم معلق بالتعبير - 00:23:35

او معلق بالتشقق هكذا قال كثير من الفقهاء. طيب الحديث يقول ابرة تقولون كيف تقوم التشقق نعم لماذا ما قال النبي عليه الصلاة والسلام قد شقق قد انشقت لماذا؟ قال - 00:24:01

ها طيب لماذا لماذا ما صرح به عليه الصلاة والسلام؟ قد قال قد ابرت اذا لم تعبر في الغالب تفسد لا يكون لها ثمرة النبي قال فتمرتها والمعنى اذا ترتب - 00:24:20

ترتب على معنى لا يستقيم مع لا يكون واردا قال فثمرتها. احسن الله اليك ها اليس المقصود من التأبير انما هو خروج الثمرة واصولها والانتفاع بها. طيب نتيجة التأبير هو لابد ان ان تتشقق حتى حتى تخرج. يعني يعني قصدك انه انه يعلق - 00:24:41

بالسبب اللي هو اللي هو التعبير السبب ينتج عنه التشقق. تعبير التشقق نعم. تشقق ولو لم تتشقق لم تعبر بل حتى تشقق يعني لو ما لو ما تشققت احيانا يعمدون الى اشقها الفلاحين. يعمدون ماذا؟ الى شقها كثيرا - 00:25:11

خاصة الان الان تجدهم يعني في كثير من يعني النخل شققونه ليتأبر بعضه او تشقق شيء منها. شقق الجميع ولو لم يتشقق كيف اي نعم لا تؤبون الا بعد ذلك - 00:25:35

يعني اما ان تتشقق بنفسها او ان تشقق ها؟ او بفعله كما بفعل يعني فلابد من هذا هنا النبي عليه يقول من بعنه نخلا قد ابرت يعني لابد ان تكون مؤبر لابد ان يوضع فيها الذي هو من اللقاح او - 00:26:08

من الفحل ينذر ويوضع عليها لابد منه يعني ان يكون حاصلا بع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع هم قالوا لو تشققت ولم تؤبر تشققت ولم تعبر فالثمرة لمن ها للبائع هم يقولون على كلامهم للبايع على كلام الحنابلة ويمكن وافقهم اخرون - 00:26:34

يقولون لان النبي قال قد دبرت يعني قال قد شققت. فثمرتها لمن؟ للبائع. للبائع هم يقولون اذا تشققت ولو لم تعبر فثمرتها للبائع بلا

شرط لكن ظاهر الحديث ماذا قد ابرت - 00:27:07
عبرت يعني لابد منه هم ايضا في الحقيقة التعبير مصلحة عظيمة ابو الغالب ان الذي يعبرها ساع في حصول الثمرة ماذا؟ ساعد في اصول الثمرة وطالب لها. لكن قد يكون احتاج الى بيعها. ونفسه متعلقة بهذه - 00:27:30
الثمرة ونفسه ماذا؟ متعلقة بهذه الثمرة الشارع لما انه قد عمل فيها بالتأبير وتعلقت نفسه بها وعبرها جعل التعبير سبب في ان هذه الثمرة له بمجرد التعبير لكن ما ابرت في الغالب - 00:27:58
لا يكون يعني له التفات اليها ولا حرص عليها مثلا فلا يكن كالذي عبرها هو الاظهر والله اعلم من بعدها قد انبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المتاع نعم يعني هل هل نقول هي العلة؟ ان اردت سمي علة - 00:28:32
يقول الحكم علق بالتأبير علق بالتأمين. علق تعليقا لكن هناك حكم تهم ليس انها مجرد الله اعلم نحن نجزم بهذا اذا ما ندري انها لكن الرسول عليه قال قد ابرت تعبير التلقيح - 00:29:07
العلة والنص على التنقيه. اما العلة اللي سبق هذي من كلام اهل العلم ما يجزم بها تتلمس تلمس ويقال ان الشرع كله حكمة والاحكام مبنية على الحكم مبنية على الحكم. وهذا معنى يعني آآ من تأمله فانه - 00:29:28
حسن من جهة تعلق نفسه ثمرة وانه سعى الى تأبيرها طالبا لها. وقد يؤبرها عن العادة وقد يعبرها من باب ايضا رغبة في بيعها حتى تدرج لا يكون للتشوف مثلا موب لازم يعني - 00:29:56
لان مثلا حين مثلا آآ يعني تؤبر هذا يساعد في يعني قبول هذه او شراء هذه الشجرة اذا علم انها مؤبرة مثلا وخاصة في ذاك الوقت وكذلك بغيره لانه يطلب ان يحتاج الى عمل. نعم. النبي ماذا قال عليه الصلاة والسلام؟ قال ماذا يغني عنهم - 00:30:14
وهم يضعون الذكر في الانثى قال ماذا يغني عنهم وتركوا التأبير في العام الاتي خرج شيص سألوا النبي عليه الصلاة والسلام قال ان كان ينفع فانتم اعلم بجمهور دنياكم وانا ظلموا وما حدثتكم عن الله فلن اكذب على الله - 00:30:44
النبي عليه الصلاة والسلام اراد بذلك الا يربطهم بمجرد الاسباب. وان الامر وان كانوا سبب لكن امر يرجع الى مشيئته سبحانه وتعالى لا تترك الاسباب قد ان كان ينفعكم فافعلوا - 00:31:12
رضي الله عنه تركوا ذلك في الغالب انه آآ يعني لا يحصل منهم ثمرة لكن قد يكون بسبب اخر الله اعلم ثم ايضا التعبير بادنى شيء. احيانا اذا كان الفحال موجود في وسط النخل - 00:31:32
احيانا اذا جات ريح قوية يؤبر النخيل لان ابعدنا رائحة رائحة تحمل. وهذا في الحقيقة من عجائب هذا النخل المبارك لا يحتاج الى كلفة مثل هذا يحمل يعني بشيء يسير - 00:31:53
احسن الله اليك عامل مرة جاي يؤبر عندنا. ايه. وقال حنا في ديارنا ما نؤبر. ما يؤبرون. ما نؤبر وتخرج النخل. سبحان الله. بهذا يقول جنسيته هو هو من الصعيد او شيء يقول اه - 00:32:14
الهوا ويصير الفحل بين النخل موجود صحيح هذا واقع يقول ما نعرف ما يعرفونه. والله غريب يعني يعني مطلقا يقول ما نستخدمه الا يمكن بعض الناس نادر يقول لكن احتمال مثلا انه حني يهيأ مثلا هناك طرق احتمال لكن - 00:32:28
وذكروا هذا. ذكروا هذا انه في حال اذا كان موجود في النخل او بين النخل مثلا ريح مثلا انه يعبرها نعم ما شاء الله بحث كتاب بما تأبر يعني هذا يشهد نكتة ما ندري عنها ها - 00:32:49
يطلع ما تؤبر سبحان الله العظيم هذا قد يكون بخصوص بعض النخيل يمكن خصوصا بعض الانواع يمكن. نعم فثمرتها البائع الا ان يشترط ماذا؟ المبتع المبتع المشتري قال اشتري منك هذه النخل هذه النخلة او هذه - 00:33:19
النخلات او البستان كان معبرا بشرط ان الثمرة لي المسلمون على شروطهم هذا لا له اذا اصطلح عليه الحمد لله نعم طيب هنا مسألة لو ان البائع بعدما اشترطت بعدما - 00:33:51
آآ تم البيع تم البيع قال للمشتري انا اريد ان ابيعك هذه الثمرة المؤبرة هل يصح ها ما يصح يصح ها نهى النبي عليه السلام عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها - 00:34:24

لا اشكال لكن هو هو يعني لا زالت حتى الان حتى الان يعني في لا زالت حبوب صغار ها كيف وش الحالات؟ اي حالات يعني انتحلتنا الان حنا ما نبغى احالاتنا مباشرة الاحالة معها في حالة في الدرس - 00:35:00

لابد ان ذكره ما فيه حالة. صار الواحد من الجواب يقول عن جواب هذا صعب نعم ها هذا من باب كيف يدخل هل هي تابعة الان؟ هي تابعة للارض يا شيخ - 00:35:47

هذا جيد الكلام هذا جيد الكلام هذا طيب هم وما الاجاز؟ قال ذلك يعني قال هو يبنى على قاعدة انه يبيع فرعا تابعا لاصل والتابع تابع نعم وهذه العلة لكن لان العقد منفصل - 00:36:08

العقد ماذا عقد جديد ليس عقدا واحدا لو كانت في عقد واحد هذا واضح لا اشكال هذا لا اشكال يعني في هذه الصورة هذه محتمل والله اعلم كثير من اهل العلم يجوز هذه السورة ويقول الا اذا باعها لمالك الاصل - 00:36:38

اذا باعها وذكروا صور في مثل هذه المسألة في مسائل اخرى مثلا لو واحد وصى بثمرة ارض انسان ثم الموصى له اراد ان يبيعها على صاحب الاصل مثلا الوارث مثلا بعد الوفاة - 00:37:07

قال له انا اريد ان ابيع عن ابيعك هذه الثمرة وما حتى الان ما بعد صلحته سواء كان زرع او ثمرة نخل او شجر اراد ان هو من هذا الباب. هم قالوا اذا باعها لصاحب العصر صح - 00:37:32

لكن يشكل عليه ماذا انه عقد مستقل ليس عقد تابع اليس كذلك وعقد مستقل وعقد تابع مشتق ما هو بتابع هذا الاشكال لان الان حين يريد هذا يريد ان يبيعها بمال يريد ان يبيعها - 00:37:51

ويا ريت ايضا ما يعني ذكرت اللي هو احتمال انها تتلف سيأتينا هذا في حديث ابن عمر شواهد الاخرى بالنهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحه. والعلة ماذا خشية التلف لانها قبل ذلك - 00:38:16

في الغالب تتلف وقد تسلم اننا كنا قلنا عرضة للافات نقول عرضة للابات ما نقول. نقول عرضة للافات قبل بدو الصلح خلاف اذا صلحت امنت العاهة مصطلحات امنت العهد فهذا هو الذي يشكل على هذا - 00:38:38

وكون عقد مستقل ويرد عليه في المعنى والعلة ما ذكر في النهي عن بيع الثمار قبل بدو ماذا؟ صلاحها قبل بدو صلاحها. لا اشكال اذا كان في عقد واحد خلاص - 00:39:00

لو لو بعته شاة حاملا يجوز ولا ما يجوز لو افردت الحمل لا يجوز هذي ايضا استحضر هنا لو اراد بعد ذلك لو اراد ان يفرد الحمل ها لانه صار مستقل الان - 00:39:18

ولابد ان يكون تابعا التابع تابع وهذا الشريعة من بعناها قد ابرت فثمرة البائع الا ان يشترط المبتعد الى ان يشترط المبتع طيب لو كانت الثمرة غير معبرة غير معبرة - 00:39:41

لمن المشتري اذا استثناها البائع اكتشفناها البائع يقول ابيعك ناخذه واستثني الثمرة هي غير معبرة وغير ظاهرة لا الثمرة هذي ثمرة هذا العامد. الثمرة هذي هل يجوز في شيء الان هو - 00:40:15

اللي اللي يشترط البائع اما تلك هذه اشتراط المشتري. اما هذه يشترط البائع لان الثمر لمن غير معبرة للمشتري. اذا اراد البائع ان يستثنيها الثمرة هو يقول علمني يقول يقول كان يجوز - 00:40:54

يعني نصلح بس يريد يعني الحكم يعني في هذا اصبحت ماذا للمشتري هذا الاصل انه المشتري الاصل انها مشتري لكنه اراد ان يستثني من الاصل لو قال ابيعك الشاة بشرط ان يكون حملها لي - 00:41:22

حملها طيب توها ما ما لا لم يظهر حملها. حملها لا الحمل الحمل موجود. الحمل موجود لانه يظهر يكون بيع بما لا منفعة فيه يعني ولا يكون مقعد شيء ومن شروط البيع ان يكون له نافع مباح شيئا ليس فيه نفع - 00:41:49

هذا يعني فيه سقوط هذا الشرط لابد ان يكون في نفع لا يفوت هذا الشرط وهذا بلا خلاف يعني من جهة العموم لكن هذه الصورة هو استثنى الحمل نعم يطلع ميت - 00:42:16

شفناه وطلع ميت طيب اذا صار بيضر نفسه ان وافقه ما في ضرر طيب لا بأس لكن هل هناك تعليل يعني ظاهروا عنه يريد ان

يستثنيه له ما يريد يتنازع - 00:42:45
لا هو استثناء يقول لهم ليس من حقه هو يقول استثناه من اصل يقول وكان من حقه انتهى لكن يقول اريد ان استثنيه ما يدخل اصلا في في صفقة ويقول مثلا هذا هذه الناقة - 00:43:16
حملها له قيمة ويغالى في ثمنه او مهر فرس مثلا قد يغالى بثمنه قيمة عالية يمكن قد يكون هذا المهر او هذا الحمل اغلى من امة لانه يعني انجى عليها فحلا - 00:43:39
مختارا ها لم تكن امه من نتيجة انتاج ذلك الفحل. مع انه لا زال آآ في اول ولايته لكن قيمته عالية استثناء وانا استثني يقول اذا كان يعني اذا كان - 00:44:03
لا بأس بذلك او لا ضرر ولا ضرر ويستثنيه او او ثم هذا في الحقيقة يعني قد يكون نقص في ثمن السبعة بلا شك فرق ان يبيع بحملها وان يبيعها مثلا - 00:44:23
بدون حملها المشتري يريده على الباء على الباء قل لا على البائع ممكن نظر على البائع مثلا يعني قصدك جلب الضرر لنفسه مثلا من جلب نفسه اليه ولهذا سيأتينا في بعض او في بعض المسائل التي يذكرها اهل العلم مع ان الضرر يزال - 00:44:42
من ادخل الضرر على نفسه له ذلك ولا يقال ظرر يزال الا اذا كان على وجه السفه يمنع منه الظرر يزال الظال يزال احيانا في بعظ المسائل مثلا في باب في باب السقي تشتري الثمرة انت مثلا - 00:45:11
ويلزم صاحب البستان انه يسقيها صاحب بستان بس يضر الاصل الاصل يقول انت يقول انا اشتريتها منك اشتريت منك ثمرة كيف تتركها بلا سقي؟ لا اريدها. لا يمكن الا لا يمكن ان يحصل مقصوده في شراء التمرة الا بسقيها - 00:45:29
ويقول الا اتقياء ولو تضرر الاصل ماذا يلزمه قال العلماء لانه ادخل الظرر على نفسه باعه برضاه وادخله نفسه. ثم هذا امر لا يمكن يعني الانفلات منه في هذه الحالة آآ يلزمه ذلك وان كان في مثل هذا الضرر - 00:45:56
فالذي ذكروا في هذا قالوا ان هو استثناء في الحقيقة ليس بيعا هذا ما يقال انه بيع غرض اللي مو بيع استثناء من الاصل ولا هو بيع هنا يدخل في قضية الغرر - 00:46:24
والمخاطرة فلما استثنى من الاصل جاز نعام لا يشترط موافقاته لا يشترط موافقة لكن المشتري اذا لم يرضى لا يشتهي. لكن هو هو اذا اذا استثناه له ذلك. كان لن قال لن ابيعك هنا هذه الشاة الا بان يكون حملها لي - 00:46:45
وصاحب الملك ليس المرشد صاحب الملك لكن المسألة هل يجوز له ذلك ولا ما يجوز انه يجوز ولانه لا يعني ليس من باب القمار ليس من باب ماذا؟ القمار. وليس من باب الغنم والغرم. هو القمار - 00:47:14
ما فيه غانم ولا غانم اليس كذلك هو وش يكون؟ غانم والا لا غانم او سالم غانم او سالم لا هذا ولا هذا والعقد اذا كان دائر بين الغنم والسلامة جاز - 00:47:37
ولذا يجوز تعليق التبرعات على الشرط المجهول تبرعات والهبات لا يشترط فيها ما يشترط به لانه لا معاوضة فيها انما الغرر والمخاطرة ماذا؟ في الشيء اللي فيه معاوظة الشيء الذي فيه ماذا؟ معوضة. اما اذا كان تبرع - 00:47:59
بلى ولهذا توسع بعض العلوم وخاصة شيخ الاسلام في باب الوصية وفي باب الهدية والعطية في اشياء لا تصح الا بالبيع لا تصح البيع الانتفاء الغرر في هذا. نعم يقول رحمه الله - 00:48:26
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنا رسول الله قال من معنى فقد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتع تقدم هذا انه اذا اشترط المبتاع المسلمون عن شروطهم والنبي - 00:48:49
قد نص على هذا عليه الصلاة والسلام طبعا سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع جماله للبائع الا ان يشترط المبتاع - 00:49:08
نعم ومنبع نهر معبر فالثمر المبتاع هذا الحديث في الصحيحين عن سالم عن ابيه بهذا التمام بذكر بيع العبد وذكر بيع الثمرة لبيع النخل قال البيهقي هكذا رواه سالم مخالفة نافع - 00:49:39

سالم ابن عبد الله ابن عمر ونافع مولاه كلاهما امام لكن اختلف العلماء والحفاظ في ترجيح ايهما قديم الحفاظ يرجحون سالما على نافع في حين يختلفون في باب الرواية. فروى قصة النخل - 00:50:09

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اللي هو من نافع روى قصة ماذا؟ النخل. يعني ما روى قصة من باع عبدا وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر - 00:50:29

عن عمر يعني موقوفا عليه وقوفا عليه قال مسلم والنساء والدارقطني القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه وهذا من انصاف العلماء وهذا باب عظيم في باب العلل - 00:50:49

سالم احفظ ونافع عرجه كيف يكون هذا لكن هذا الباب باب العلم العلماء ابدعوا فيه علماء العلل رحمة الله عليهم ليس معنى ان نافع ارجح مطلقا في كلها لا في خصوص - 00:51:15

بعض الروايات التي ورد في مثل هذا عن سالم احفظ على هذا القول نعم سيأتي ان شاء الله حافظ عراقي ذكر ونافع قالوا ارجح ارجح الو لان الحديث حديث آآ بذكر المملوك جاء مرفوع - 00:51:36

يا مرفوع من غير هذا الطريق عن صحابة اخرين وتتبع هذي تتبعها يتبين. فقالوا كونه محفوظ بذكر القصتين مرفوعا يدل على ان نافع ارجح وهذه هي العبارة على هذا القول الصحيحة - 00:52:08

ولهذا قد يكون انسان حافظ عالم كبير من الحفاظ ويكون حافظ اخر لا يعدله في الامامة وفي الرتبة. وبرز في هذا الباب يترجح عليه في هذه المسألة بكل جواد كبوة - 00:52:34

سفيان الثوري على جلالته وقع له اوهام شعبة اكثر في هذا الباب. خاصة في باب الاسماء يخطئ كثيرا. هو يعتني بالمتون ويحفظها المقصود ان ان سفيان الثوري ساقه عن نافع - 00:52:56

مباشرة بدون ذكر سالم قال يحيى بن سعيد عشت ابا عبد الله يقول لي سفيان الثوري فقال سفيان رحمه الله لان وادرك انه قد اخطأ قال كيف هو ثم ساق له السند - 00:53:14

رحمه الله لما فرغ قال لي عبد الرحمن المهدي انت قلت لك ائتني بانسان واتيتني بشيطان يعني هم يطيقون مثل العبارات هذي يريدون بما هذا ماذا؟ قوة قوة الحفظ يعني قد لا لا يكون مرادا يعني اللفظ لكن المعنى يكون اوسع المقصود وهذا واقع - 00:53:42

عبارات كثيرة من هالجنس هذا ولهذا قد يكون الانسان مثلا حافظ ويقع منه اوهام ويقع منه بعض الشيء لكنها محصورة في جانب حفظه وامامته ماذا يعني شيء يسير وهذه الاخطاء في الحقيقة لا تنقص قنوت بل ترفع قيمة رحمها. لانها تكون محصورة محدودة - 00:54:08

وترفع من شأنها رحمه الله وانفراده عن غيره ممن هو دونه من حفاظ كثيرين احيانا يكون هو الصواب معه هو هو غالب هو الصواب. كما يقع للزهري رحمه الله يقول مسلم رحمه الله في - 00:54:34

في كتابه من الايمان الظاهر والنذور يقول للزهري تسعون حرفا تسعون حرفا لا او فردا يعني لا يذكرها غيره او لم تروى عن غيره رحمه الله وما جعلته الا اماما، رحمه الله - 00:54:53

فهذا ايضا كذلك في رواية آآ نافع رحمة الله عليهم وذكر الترمذي عن البخاري ان عن ان حديث سالم اصح عنوان حديث سالم اصح هذا ذكره البخاري رحمه الله. رجح رواية سالم - 00:55:17

على نافع وان الرواية اه رواية من اشترى من باع عبدا موقوفه على عمر رضي الله عنه. وحد علمي انها مذكورة في البخاري مرفوعة لعلها تراجع اللي هو رواية لا رواية نافع اظن نافع - 00:55:39

عن ابن عمر عن عمر قوله من قوله يعني اللي هو انباع عبدا ان عمر قال ذلك لم يرفعوا الى النبي عليه انهم طريق نافع البخاري ورواها غيره النسائي وغيره رووها هي معروفة موقوفة على عمر - 00:56:06

وذكر الترمذي عن البخاري من حديث سالم اصح يعني في ان يعني الحديث مرفوع الى النبي عليه ليس موقوفا على عمر. وان نافع جعلهم وقوف على عمر وذكر في العلل - 00:56:27

من هو الترمذي انه سأل البخاري عنه قال فكأنه رأى الحديثين صحيحين هذا فهمه الترمذي رحمه الله. مع العبارة البخاري قد لا تعطيه على سبيل النص وتكلم في بعض العلماء - 00:56:49

في مثل هذا انه ليس صريحا. وانه يحتمل عنهما جميعا. الرواية كلام البخاري رحمه الله اللي ذكره في العلل ليس صريح مثل روايته اللي ذكرها في الجامع اللي ذكره في الجامع واضح انه يرجح رواية سالم - 00:57:10

هنا رواية ماذا رواية نافع في وقفه على عمر ان الصواب رواية سالم وانها مرفوعة الى النبي عليه الصلاة والسلام عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحة رواية في العناد - 00:57:28

يعني قال الحديث روي عن فلان وفلان ايه يابا يقول الترمذي رحمه الله كأنه رأى الحديث الصحيحين هو ما صرح بهذا البخاري انعم وهذا هو والله اعلم فعبارته في العلل ليست صريحة - 00:57:48

عبارة في الجامع لذلك هو صريحة وواضحة بل ورواه النسائي. من رواية نافع ورفع القصتين جاء عن نافع لكن هذا الطريق جاء ايضا من رؤية عبد ربه آآ احد الرواة عبد ربه عن رواع النافع - 00:58:07

لا لا غير غير اخوي يحيى الظاهر في ماما عبد ربه عن نافع ثقة وثقة روى عن شعبة رواه عنه شعبة من رواية عن نافع عن ابن عمر عند النسائي عن النبي من باع عبدا - 00:58:36

واذا قال للشعبة ما معناه يعني ان نافع لا يرفع هذا الحديث فعبد ربه هذا يعني قال ما معناه ان هذا الحديث هو يحفظ ذلك يعني عنه وجاء ايضا من رواية اخرى عن نافع مرفوع عند النسائي - 00:59:03

وجاء عند الناس أميرة عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الحفاظ يعلون هذه الروايات يعلون رفع الرواية عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعلون رفع رواية نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ماذا العبد؟ بنى عبده - 00:59:23

قالوا المحفوظ عن نافع ان المرفوع من اشترى نخلا من باع نخلا مؤبرة هذا المعروف عن نافع اما ذكر قصة العبد المملوك فهذا موقوف على عمر سالم رفع القصتين هذا المحفور عنه في الصحيحين. نعم - 00:59:46

ورواه ايضا برؤية نافع وسالم عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين. هذا هو رواه ايضا النسائي كتاب النسائي كتاب جامع رحمه الله جامع للعلل فيه فوائد وزوائد فلهذا رواه ايضا برواية نافع - 01:00:09

بو سالم عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين نعم ولهذا يعني كما ذكر رحمة الله عليهم من نظر الى مسألة الطرق مجرد الطرق العدالة الظاهرة او الثقة ولم ينظر قضية الترجيح من الروايات فيجري على الظاهر ويقول الرواية الحديث ان صحيح ان مرفوعان عن ابن عمر لا - 01:00:29

اكبر موقوف جاء عنه موقوفا عن عمر وجاء مرفوعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن نظر الى مسألة التعليل والترجيح بين الروايات آآ جنح الى الترجيح وقال ان الصواب كما قال البخاري على ما نقل الترمذي رحمه الله - 01:01:02

ان رواية نافع عن عمر هي الارجح هي الصواب ام المرفوعة في مرجوحة واش علم وبالجملة الحديث ثابت ولله الحمد الحديث ثابت من رواية سالم عن اه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:26

نعم المسلم والنسائي والدارقطني خالف البخاري رحمه الله نعم خالفوه وهذا قول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه القول ما قال نافع هذي مسألة عاد اخرى مسألة ايهم ارجح - 01:01:51

رحمه الله في كتاب العلل يعني توقف مم قال يعني كلاهما يعني حافظ او شيء من هذه العبارة يعني وبعض مرجح رواية سالم او او رجح سالم وقد اختلف سائل منافع في احاديث حصروها في اربعة احاديث ظاهر - 01:02:26

تقريبا اربعة احاديث وقع اختلاف بين العلماء في الرفع والوقف الرفع والوقف نعم لكن سالم قالوا يعني انه اجل رحمه الله واحفظ مسألة الترجيح يعني بينهما يعني يحتاج الى نظر - 01:02:46

يعني في كتب الرجال وكلام اهل العلم قد يتوقف يعني الحقيقة يعني نافع امام ورواياته المشهورة رحمه الله اليهما آآ له ميزة والاسانيد المنتقاة العالية تأتي من طريق شعن وتأتي من طريق نافع - 01:03:19

رحمة الله عليهم قصتي مع نافع نعم. نعم يذكر قصته مع تراجع معناته غضب نافع الزهري ويذهب الى سالم يعني شيء من هذا يعني وغضب انا ما اعرف ما اذكر تفاصيله لكن آآ - 01:03:44

يعني ما ادري عن تفاصيل القصة لكن تراجع هو يعني ذكروا عن شيء من هذا لكن تراجع وش وش السبب الذي يغظبونه؟ اللي اغظبنا في على الزهري رحمه الله. نعم - 01:04:18

نعم قال ذلك احسنت شيخنا عبد ربه هو عبده عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري لا هذا اخو هذا اخو سعيد اخو سعيد وسعد ثلاثة اجلهم يحيى. يليه عبد ربه - 01:04:40

بو سعد هذا سيء الحفظ كما في التغريب وحديث من صام رمظان اتبعه ستة من شوال رواه مسلم من طريقه لكن له شواهد وتوبع هو يروي عن نافع ها ولا لا من؟ هو - 01:05:00

لا انا والله نسيت احتمال النسائي النسائي يكون عبد ربه بن نافع او كذا لا هو عبد ربه يروي عن الشعبة الظاهر. يروى عن الشعبة رحمه الله ايش يقولي سعيد - 01:05:18

خلاص خلاص عبد ربه بن سعيد عبد ربه بن سعيد وش قال شعبة؟ ايش قال؟ قال شعبة لا بعدها لما يعني يعني هذا يقول ايوب عن نافع لم يذكر قصة - 01:05:50

العبد عن النبي صلى الله عليه وسلم وان تذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتج بايوب ايوب رحمه الله امام كبير لابي كريمة الشختياني رحمه الله بن ابي ماذا؟ تميمة - 01:06:17

رحمه الله هذا امام كبير فهو وقف وهذا مما يرجح يعني يعني مسألة من نظر الى ظاهر الرواية رواية عبد ربه لكن هذا هو الاصل لكن حين خالفه حين خالفه له الائمة - 01:06:36

وهذي مسألة مهمة فلم يرفعوا ولم يرفعوا من طريق نافع مما ها مما يوقع التوقف في صحة رفعي هذه الرواية نعم اي نعم. اي نعم هذا هو ها يروي عن شعبة نعم - 01:07:03

قد ينزل احيانا للحاجة قد ينزل الحاجة احيانا هنا روعة شعبة هذا هو عند النسائي بس ان فهمت ان انه يروي عن شعبة نعم هو كانه قريب هو ليس بعلم طبقته - 01:07:36

السابعة رحمه الله وفي عام مئة وستين للهجرة تابع من؟ تابع سالم بس هو مسألة في ثبوتها عن سالم في ثبوتها عن سالم محفوظ يعني عن عن عمر عن عمر ولا عن نافع عن ابن عمر - 01:08:07

عن عن ابن عمر عن ابن عمر يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين هذي في الصحيحين يعني ما يحتاج متابعة نافع ما يحتاج متابعة انما الموديل يحتاج متابعة روايات نافع - 01:08:43

الصحيحين انما الذي يحتاج نظر رواية سالم عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذه الشاذة. عن ابن عمر عن النبي وسلم هذه في الصحيحين وهو الحجة والعمدة في هذا - 01:09:02

في مسألة اللي ذكره سالم عن ابيه عن عن النبي وسلم آآ ذكر القصتين هذا في الصحيحين لكن مسألة رفع القصة من رواية نافع هذا هو موضع البحث نعم وهذا الحديث فيه كما لا يخفى دلالة على انه من باع - 01:09:18

عبدا وله مال فماله مثلا لمن للباعين لا نشترط المبتاع وبهذا احتج من قال انه يملك بالتمليك يملك العبد بالتمليك لو اعطاه مثلا لو اعطاه السيدة مثلا اموال اعطاه مئة الف وقال هذه ملكتك اياها. تاجر فيها ولك - 01:09:42

ملكتك اياها. اعمل فيها ما شئت يعني هل يملك بالتمليك ها فما له طيب اذا قلنا مثلا الباب للدار هذي الدار تملك ها هل كل لامة تملكه اذا اشترط متاع هذا هذا يشهد انه ما يملك - 01:10:07

اللي يزعمه تبيعني المال لي انا كيف اللي يشهد انه لا يملك. لما كان اذا اشترط احدهما اخذه وتركه بلا مال شاهد انه لا يملك انما تكون لا هنا الاختصاص - 01:10:39

كل عام للاختصاص. لان اللام تكون ماذا لها ثلاثة معاني تكون الاستحقاق يكون للتمليك وتكون للاختصاص تكون للاستحقاق اذا سبقها

معنى من المعاني ليس من الذوات تقول الحمد لله رب العالمين - 01:10:59
هذا سبقها ماذا؟ ماذا؟ معنى من المعاني وهو قولك الحمد معنى من يعني المستحق وللحمد هو الله سبحانه وتعالى يقول العلم لجيد مثلا كأنه هو يعني اذا تكلمت مثلا عن اهل العلم مثلا العلم لفلان مثلا يعني مختص به والعلم معنى من المعاني - 01:11:25
تكون للتمليك اذا سبقها ذات من الذوات من الذوات المال لزيد وكذا وتكون الاختصاص اذا اضيفت الى شيء لا يصلح للتمليك مثل الحيوان جلد للفرس الباب للدار هذا اختصاص وكذلك في حكمه مثلا - 01:11:54
ما علم من جهة الشرع انه لا يملك كما في هذا ولهذا ان قالوا ان قوله ان قوله فله مال هذي ارظاء اللام للاختصاص يعني يختص به يختص به مثل ما - 01:12:25
آآ يختص مثلا الشيء اه على وجه لا يملك فهذا المعنى في الحديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع. فماله الا ان يشترط المبتاع. الا ان يشترط المبتاع. يعني هو آآ - 01:12:46
يعني له بهذا الشر الا ان يشترطونه وهذا يبين انه لا يملك في الحقيقة. انه لا يملك التمليك ولذا اذا ملكه قد يملكه لاسباب مثلا يريد ان يتعلم البيع والتجارة. يريد ان يحسن اليه مثلا. يريد ان يحسن اليه. اه وما اشبه ذلك - 01:13:10
ثم قد يرد عليه مثلا هل يملك التمليك لو ملكه غير سيده ايضا او يفرق بين السيد وغيره فرق بين السيد وغيره الاظهر هو ما تقدم والله اعلم نعم ومن هذه اه مسألة ما يسموها من العلماء وهي تأتي باب الربا او يذكرها العلماء رحمة الله عليه في باب الربا مسألة مد عجوة - 01:13:39
ود عجوة عجوة هو ان يباع ربوي بربوي ربوي يا ربوي ومعهما او مع احدهما من غير جنسهما من غير جنسهما الجنس قد يكون ربوي وقد لا يكون ربوي ساعة ربويا بربوي يقولون - 01:14:10
درهم بمدعج ودرهم وهو مشهور عند الفقهاء رحمة الله عليهم مدعج ومثلوا بالعجوة اللي هي ارفع انواع التمر المدينة يقول يا بعتك مود عجوة يمد عجوة هل يجوز المد يقابل المد - 01:14:41
ودرهم يقابل الدرهم. مدعج ودرهم بمدعجه درهم هذي عند الاحناف جائزة والجمهور منعوه وشيخ الاسلام جوزه اذا كان يتعادلان آآ على وجه لا يزيد احدهما. ويأتي مسألة حديث فضالة بن عبيد في هذه المسألة وهذا بحثا آآ - 01:15:01
يعني من من مسائل الربا كما تقدم لما اشترى قلادة اثني عشر دينارا وفي رواية بتسعة دنانير بسبعة دنانير ففصلتها ووجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا. فقال النبي لا - 01:15:25
حتى تفصل امر يعني ان تفصل وان يباع هذا على حدة وهذا على حدة والعلة فيها كما قالوا لان الدنانير التي فيها اكثر من يكون الربا ظاهر المقصود ان انه حين باعه بما باعه وله مال - 01:15:46
باعه باعه بمال وباع واشترى مالا وما له عبدا لا يجري في الربا. العبد لا يجري فيه الربا ويجري مثل لو بعت مثلا كتاب وعشرة ريالات بكتاب وعشرة ريالات مثلا. من هذا الكتاب ما يجري فيه الربا. لكن في طرف طرف من هنا والطرف من هنا - 01:16:10
ربوي مال ربوي فهذا ايضا منه وهو من باع عبدا وله مال فاذا كان هذا المال يعني اشترطه البايع لاجل لاجل اشتاق المشتري اشترطه المشتري لاجل ان يبقى معه لانه اذا كان ماله معه في الغالب يكون انفع له وقد يكون ايضا افضل في - 01:16:31
ان نعم من جهة النفق عليه ومن جهة يعني امور اخرى مثلا تتعلق بالمملوك اذا اشتراه لاجل مال يحتاج الى مسألة النظر اذا كان المال مثلا الذي اشتراه به مع المملوك والمال يتعادلان - 01:17:06
يجوز على قول المالكي ابن حناف وقالوا شيخ الاسلام رحمه الله وحمل وحملوا حديث فضالة على ان المال اكثر. فلهذا رده النبي عليه السلام وقال لا تباح لا تباح حتى تفصل - 01:17:30
طبعا هذي قصة والرواية وقع فيها في خلاف حتى في مسلم مسلم حديث ولاية حنش المعتمر عن فضالة وجاء عند مسلم ايضا من رواية فضالة انه استفتي فيها رضي الله عنه - 01:17:45
انه سأله بعض التابعين عن هذه المسألة وانا اخبر ان النبي ينهى عن ذلك او شيء من هذا يعني لم يذكر القصة انها وقعت له انما

استفتي فيها نعم استفتي فيها فلم يذكر هذه القصة - 01:18:02
قال نهى عن بيع الذهب الا وزنا بوزن الا وزنا بوزن ماذا كان قصة اللي هو القلادة والله اعلم لا لا لا لانه موجود الحمل موجودين. ايه نهى النبي عن ما هذا - 01:18:23
المعدوم اللي تحقق انه معدوم هذا معدوم. ما بالك حتى الان ملك حتى الان هو اشترطها قبل دخولها هو محتاط يقبيعك بشرط انه لو ملكها المشتري انتهى الامر ولو ملكة المشتري انتهى ويقول ابيعك هذه الشاة بشرط ان حملها لي ابيعك هذه الناقة بشرط ان احمل لي اما - 01:18:46
او باعها بحملها ثم قال اريد ان اشتري منك هذا ما يجوز المجترد في قضية مثل ما تقدم مسألة بيع الثمرة اه بعقد مستقل قبل بدو صلاحهم. وهذا ابلغ في الغرر والمخاطرة. لانه الان يكون عقد وارد على شيء - 01:19:11
في عقد جديد هذا هو المخاطرة ما يجوز. ما يكون استثناء يكون عقدا جديدا. اما حين يستثني فهو يريد ان يستثني من الاصل ولا يبيع لا يبيع شيئا انما يستثني - 01:19:34
هذا لا غرر فيه ولا مخاطرة نعم ما يظهر في شيء لانه اذا اشترط شيئا معلوما يعني الشاطئ يعني اشتراها مثلا حتى الان ما استلموا جرأتها مثلا بشرط ان تكون اجرته لي - 01:19:52
ما في مانع وش اللي يمنع ليس في قرر ولا مخاطرة شيء معلوم واستثناء كما لو استثنى البائع انه يؤجرها سنة ان يعني انه يسكنها سنة مثلا ينتفع بها سنة مثلا - 01:20:09
ان ينتفع بها سنة جاز ذلك الاستثناء بعض المنفعة هذا ايضا شرط نفعا والاجرة ما يظهر بي الشيء والله اعلم - 01:20:32